

الجرائم الأخلاقية ضد الأطفال عبر المحتويات الرقمية: مقارنة سوسيو-قانونية للظاهرة وآليات المواجهة المجتمعية

Moral Crimes Against Children Through Digital Contents: A Socio-Legal Approach to the Phenomenon and Societal Coping Mechanisms

سلمى كوندو*

مخبر المجتمع الجزائري المعاصر

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2-الجزائر.

s.kounda@univ.setif2.dz

تاريخ القبول : 2025-04-29

تاريخ الاستلام: 2025-02-14

ملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة أخلاقية ضد شريحة مهمة في المجتمع وهي فئة الأطفال، حيث تركز على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتوى غير المشروع عبر المحتويات الرقمية، باعتبارها من أخطر الانتهاكات المعاصرة الموجهة ضد الطفولة، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من حساسية الفئة المستهدفة وضعف قدرتها على حماية نفسها، مما يجعلها عرضة للإيذاء والاستغلال، وتسعى إلى تحقيق عدة أهداف محورية تتضمن تحليل آليات وأنماط هذا النوع من الانتهاكات، وتقديم قراءة تحليلية للمؤشرات الإحصائية العالمية حول حجم الظاهرة وانتشارها، كما تعمل على مراجعة تحليلية للأطر القانونية والتشريعات الدولية المناهضة لهذه الممارسات، مع التركيز على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وحاولت الباحثة تقديم إطار سوسيو-قانوني للتدخل الوقائي والعلاجي، حيث يشمل استراتيجيات الحماية والمكافحة على المستويات التشريعية والأمنية والاجتماعية، مع التركيز على الدور المحوري للمؤسسات المعنية بحماية الطفولة في الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الأخلاقية، الاستغلال الجنسي، المحتويات الرقمية، الطفل، المواد الإباحية، الانترنت.

Abstract:

This study addresses a moral phenomenon against an important segment of society - children, focusing on the phenomenon of sexual exploitation of children in illegal content through digital contents, as it is considered one of the most dangerous contemporary violations directed against childhood. The study derives its importance from the sensitivity of the targeted group and their weak ability to protect themselves, making them vulnerable to abuse and exploitation.

The study seeks to achieve several pivotal objectives, including analyzing the mechanisms and patterns of this type of violation, and providing an analytical reading of global statistical indicators about the size and spread of the phenomenon. It also works on an analytical review of legal frameworks and international legislation against these practices, focusing on relevant international conventions and protocols.

The researcher attempted to present a socio-legal framework for preventive and therapeutic intervention, which includes protection and combat strategies at the legislative, security, and social levels, while focusing on the pivotal role of institutions concerned with child protection in reducing this phenomenon.

Keywords :

Moral crimes, sexual exploitation, digital contents, child, pornographic materials, Internet.

مقدمة:

شهد العالم المعاصر في السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية رهيبة طالت النسيج الاجتماعي والتقني وذلك مع بزوغ مجتمع المعلومات وتطور تكنولوجيا الاتصال وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد أفضى هذا التحول الرقمي، المتمثل في انتشار شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، إلى إعادة تشكيل أنماط التفاعل الاجتماعي والممارسات اليومية، غير أن هذا التطور التكنولوجي المتسارع، وإن حمل في طياته إمكانات هائلة للتنمية والتقدم، فقد أفرز تحديات أمنية واجتماعية غير مسبوقة، تجلت في ظهور أشكال مستحدثة من السلوك الإجرامي.

وفي هذا السياق، برزت الجريمة السيبرانية كظاهرة معقدة تتجاوز الحدود التقليدية للجريمة، حيث تتميز بخصائص فريدة تتمثل في طابعها العابر للحدود الجغرافية، وتعقيد أساليبها التقنية، وصعوبة تتبع مرتكبيها، وتتخذ هذه الجرائم أشكالاً متعددة تشمل الاعتداء على الملكية الفكرية، والاختراقات الأمنية للشبكات والحسابات الشخصية، والاحتيال المالي، والاستغلال الجنسي عبر المنصات الرقمية، مما يستدعي تطوير أطرقانونية وتقنية متجددة لمواجهة هذه التحديات المستجدة.

وتمثل ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين في الفضاء الرقمي تحدياً معاصراً بالغ الخطورة، إذ شهدت تصاعداً ملحوظاً في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة وتطور وسائل الاتصال الرقمي، وقد أدى الانتشار الواسع للمحتوى غير المشروع عبر منصات التواصل الاجتماعي، إلى جانب تطور أساليب الاستغلال وانتقالها إلى الفضاء الافتراضي، إلى تفاقم هذه الظاهرة وتشعب أبعادها بشكل غير مسبوق، وتتجلى خطورة هذه الممارسات في مستويين رئيسيين: يتمثل أولهما في الانتهاك المباشر للسلامة الجسدية والنفسية للضحايا من خلال إنتاج محتوى يستغل براءتهم وضعفهم، في حين يتجسد المستوى الثاني في الأثر طويل المدى الناجم عن التداول المستمر لهذا المحتوى عبر الشبكات الرقمية، مما يضاعف من حدة الضرر النفسي والاجتماعي الواقع على الضحايا، ولمواجهة هذه التحديات المركبة، تبرز الحاجة الملحة إلى تبني مقاربة شمولية متعددة المستويات، تبدأ من تعزيز دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية السليمة وتطوير مهارات الحماية الذاتية لدى الأطفال، مروراً بتفعيل التدخل المهني المتخصص الذي يشمل الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وبرامج التأهيل والمتابعة المتخصصة، وصولاً إلى تعزيز الإطار المؤسسي من خلال تفعيل دور المؤسسات الرسمية في الحماية والمتابعة وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة. ويتطلب نجاح هذه المقاربة تضام جهود جميع الفاعلين الاجتماعيين، مع التركيز بشكل خاص على تطوير آليات استباقية للوقاية، وتعزيز قدرات المجتمع على حماية فئاته الأكثر هشاشة من مخاطر الفضاء الرقمي المتنامية، كما يستدعي ذلك تطوير

برامج توعوية شاملة تستهدف مختلف شرائح المجتمع، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية بحماية الطفولة، وتحديث الآليات التقنية والقانونية لمواكبة التطورات المتسارعة في أساليب الاستغلال الإلكتروني.

وتكتسب دراسة هذه الظاهرة أهمية خاصة في ظل تنامي تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على الأفراد والمجتمعات، وتزايد الحاجة إلى فهم دقيق لديناميكياتها وآليات مكافحتها، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب ارتكابها وتعقد مساراتها التقنية، حيث تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحليل ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين في المحتوى الرقمي غير المشروع، في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة وما صاحبها من تحديات أمنية واجتماعية متجددة، وكذا فهم أبعاد هذه الظاهرة وتحليل آليات انتشارها، مع التركيز على استراتيجيات الحماية والوقاية، وفي ضوء ذلك، يتبلور التساؤل الرئيسي فيما يلي:

فيما تتجلى ظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين في الفضاء الرقمي المعاصر، وما هي الآليات المؤسسية والمجتمعية الكفيلة بمواجهتها؟
وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

- ما هي الأبعاد القانونية والاجتماعية لظاهرة الاستغلال الجنسي للقاصرين في المحتوى الرقمي، وكيف تطورت في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة؟
- ما هي المؤشرات الكمية والنوعية لانتشار هذه الظاهرة على المستويين المحلي والدولي، وما هي العوامل المساهمة في تناميها؟
- كيف يمكن تطوير منظومة متكاملة للحماية والوقاية تجمع بين: الآليات القانونية والتشريعية، التدخلات النفسية والاجتماعية، البرامج التوعوية والتثقيفية والتدابير التقنية والأمنية؟

1. السياق المفاهيمي للدراسة:

ضمن هذا المبحث الذي يتعلق بالإطار المفاهيمي للدراسة سيتم تحديد وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث كمفهوم الجريمة الأخلاقية من منظور قانوني واجتماعي، ومفهوم الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية وفقا للمواثيق الدولية والدراسات الأكاديمية، كما سيحدد مفهوم الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية والقانونية، مع التركيز على التعريفات الدولية والتشريع الجزائري في هذا المجال.

1.1. مفهوم الجريمة الأخلاقية:

قبل التعرف على مفهوم الجريمة الأخلاقية لابد أولاً معرفة مفهوم الجريمة والذي تم تناوله من طرف العديد من الباحثين والمختصين على اختلاف تخصصاتهم المعرفية، حيث ينظر للجريمة من زاوية دينية قانونية بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، أو هي إتيان فعل معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. (العبيدي، 2019)

أما من زاوية علم الاجتماع فتعرف بأنها: أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه ويمكن أن يكون هذا الخطأ ضد شخص محدد أو ضد مجموعة من الأشخاص. (الزهراني، 2024)

وتُعرف الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بأنها مجموعة من الأفعال المخالفة للقيم المجتمعية والأعراف السائدة، والتي تشمل الاعتداءات الجنسية بمختلف صورها، والممارسات غير المشروعة في العلاقات الشخصية، والأنشطة المرتبطة بالدعارة والوساطة فيها، والتحريض على الفساد الأخلاقي، وكافة السلوكيات التي تتعارض مع معايير المجتمع المدني وقيمه الأساسية، مما يشكل تهديداً للنسيج الاجتماعي وتماسكه. (بادغيش، 2014)

وتعرف أيضاً بأنها: نمطاً من السلوك المنحرف الذي يتعارض مع المنظومة القيمية للمجتمع، فهي تشمل كل سلوك يتنافى مع الآداب العامة ويمس القيم الأخلاقية السائدة، كما تمتد لتشمل الأفعال التي تنتهك حرمة المعتقدات والشعائر الدينية، وتتسع دائرة هذه الجرائم لتضم كافة التصرفات التي تتعارض مع الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يشكل إطاراً مرجعياً لضبط السلوك اليومي وتوجيه الأفكار وتنظيم التفاعلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع. (جناجرة، 2021)

ووفقاً لما تقدم من تعريفات للجريمة الأخلاقية يمكن تعريفها إجرائياً بأنها: مجموعة السلوكيات والأفعال التي تخالف القيم والأعراف المجتمعية السائدة، وتتمثل في الاعتداءات الجنسية والممارسات غير المشروعة والأنشطة المرتبطة بالدعارة والتحريض على الفساد الأخلاقي، مما يهدد النسيج الاجتماعي ويؤثر سلباً على تماسك المجتمع وقيمه الأساسية.

2.1 مفهوم الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية:

حسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل: يُعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه عملية تصوير أي طفل، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، أثناء ممارسته لأنشطة جنسية سواء كانت حقيقية أو محاكاة، أو تصوير أعضائه الجنسية، وذلك بهدف إشباع الرغبة الجنسية

بشكل أساسي. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، 2000)

ويعرفه مجلس حقوق الإنسان بأنه: كافة أشكال استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، ويشمل ذلك الميول الجنسية تجاه الأطفال، والمواد الإباحية المستغلة لهم، والمواد المتعلقة بالأحداث، والمواد القائمة على التشبه بالأطفال أو محاكاتهم، والمواد المنتجة بواسطة الحاسوب، إضافة إلى الاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقررته خاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2009)

وحسب (Stephanie Delaney) يشير المصطلح إلى كافة أشكال العروض التي يُستخدم فيها الطفل في أنشطة جنسية أو محاكاتها أو عرض أجزاء جنسية من جسده، بهدف إشباع الرغبات الجنسية، وذلك عبر مختلف الوسائط مثل الصور، الشرائح الزجاجية، المجلات، الكتب، الرسومات، التسجيلات، الأفلام السينمائية، شرائط الفيديو، أقراص الحاسب الآلي، والملفات والصور المحفوظة على الهواتف المحمولة. (Delaney, 2006)

أما الباحثة رشا خليل فتعرفه بأنه: نشر وعرض مواد إباحية تتضمن صوراً وأفلاماً لأطفال قاصرين، بما في ذلك مشاهد التعذيب الجنسي، والأعضاء الجنسية، وعمليات الاغتصاب، والأفعال الجنسية التي تُمارس على الأطفال، وخاصة من هم في الفئة العمرية بين 4 و6 سنوات. (خليل، 2006)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص التعريف الإجرائي الآتي: بأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ويتمثل في تصوير الطفل في فيديوهات ورسومات جنسية لا أخلاقية وتبادلها عن طريق شبكة الانترنت بغرض إثارة الشهوة الجنسية لدى المشاهد.

3.1 مفهوم المواد الإباحية:

في سياق الدراسات الأكاديمية والاجتماعية، يتناول الباحثون الغربيون ظاهرة المواد المخلة بالأخلاق، وهو مصطلح مشتق من أصول يونانية قديمة. وعلى الرغم من تعدد التعريفات المعاصرة، إلا أن التعريف الشامل يشير إلى أنها المحتويات التي تتعارض مع القيم الأخلاقية المجتمعية، وقد قدم الباحثان جانجون وسيمون (1973) إطاراً تحليلياً متكاملًا يتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية لفهم هذه الظاهرة: حيث يتمثل البعد الأول في الجانب الوظيفي الذي يركز على تأثير هذه المواد على المتلقين واستجاباتهم لها، أما البعد الثاني فهو البعد التصنيفي الذي يعتمد على المعايير المجتمعية في تحديد ما يعتبر مخالفاً للآداب العامة وما يثير الاشمئزاز الاجتماعي، وأخيراً البعد النوعي الذي يتناول الدوافع

والأهداف وراء إنتاج هذه المواد، خاصة من منظور المنتجين الذين يسعون للربح المادي. (بن عبد العزيز، 2012)

أما المواد الإباحية الإلكترونية حسب وثائق الأمم المتحدة (2009) فهي تشير إلى ظاهرة المحتوى الرقمي غير القانوني الذي يتضمن محاكاة مصطنعة باستخدام تقنيات التركيب والمعالجة الرقمية، ويعرف التقرير هذا النوع من المحتوى بأنه استخدام التقنيات الرقمية لإنتاج مواد مصطنعة تظهر قاصرين غير حقيقيين، وتتضمن هذه الممارسات استخدام تقنيات المعالجة الرقمية لإضفاء مظهر صغير السن، مع إضافة عناصر تعزز هذا الانطباع، ويؤكد التقرير على خطورة هذه الممارسات بغض النظر عن طبيعتها الافتراضية. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقرة خاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2009)

ومما سبق يمكن تعريف المواد الإباحية بأنها: محتويات رقمية غير مشروعة تم إنشاؤها باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة، لأجل معالجة وتركيب وإنتاج محتوى مصطنع يظهر أشخاصا دون السن القانونية بشكل غير حقيقي.

4.1 مفهوم الطفل:

تعدد التعريفات التي تطرقت لمفهوم الطفل والمرحلة الطفولة بتعدد واختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمختصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وقد اختلفت في فترة مرحلة الطفولة، وعليه يمكن تحديد مفهوم الطفل وفقا للتعريفات الآتية:

1.4.1 التعريف النفسي للطفل: يحدد علماء النفس مفهوم الطفولة بأنها المرحلة التنموية التي تبدأ من لحظة الولادة وتستمر حتى البلوغ، وتتميز هذه المرحلة بتطورات نمائية مهمة، خاصة في مجال اكتساب اللغة، ويمتد هذا التعريف ليشمل الفترة الممتدة بين ظهور القدرات اللغوية الأولى وبداية مرحلة المراهقة. (موسوعة علم النفس، 1997)

2.4.1 التعريف الاجتماعي للطفل: ينظر علماء الاجتماع إلى الطفولة من خلال مرحلتين

أساسيتين:

أ-الطفولة المبكرة: (Early Childhood Stage) تمتد من مرحلة الرضاعة حتى السنة السادسة، وهي فترة محورية في التنشئة الاجتماعية، يكتسب خلالها الطفل استقلالته الحركية ويطور سلوكه الاجتماعي ووعيه بذاته.

ب- الطفولة المتوسطة والمتأخرة: (Middle/Late Childhood Stage) تبدأ من السنة السادسة وتستمر حتى بداية المراهقة، وتتميز بنمو جسدي سريع وتطور ملحوظ في القدرات العقلية وتوسع في النشاط الاجتماعي. (أبو مصلى، 2006)

3.4.1 التعريف القانوني للطفل: تقدم المواثيق القانونية تعريفاً محدداً وواضحاً للطفل:

أ- التعريف الدولي: حسب اتفاقية حقوق الطفل، يُعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يحدد القانون المحلي المطبق سنّاً أقل للرشد. (جامعة مينسوتا، 2013)

ب- التعريف في القانون الجزائري: يتبنى نفس المعيار العمري، حيث يعتبر طفلاً (أو حدثاً) كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. (القانون رقم 12-15، 2015)

وتعرفه الباحثة إجرائياً بأنه كل إنسان لم يبلغ بعد سن الرشد أي 18 سنة، وبالتالي فهو معرض للاعتداء والعنف بشتى أنواعه كالاستغلال الجنسي في المحتويات الرقمية عبر شبكة الانترنت.

2. أركان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية:

إن قضية استغلال الأطفال في المواد الإباحية استفحلت بشكل كبير في الآونة الأخيرة ولاسيما بعد اتساع شبكة الانترنت، وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أصبحت نوع من أنواع الجريمة الإلكترونية، وحتى يطلق عليها لفظ "جريمة" يجب أن تتكون من عدة أركان، يمكن تلخيصها في المخطط التوضيحي الآتي:

الشكل 01: "أركان جريمة الاستغلال للأطفال في المحتويات الرقمية"



المصدر: (محي الدين، 2017)

ووفقا للقانون الجزائري تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتحقق الركن المادي عبر قيام الجاني بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 في قانون العقوبات في الفقرة 1 والمادة 143 من قانون حماية الطفل، والتي تشمل المشاركة في الأعمال الإباحية التي يظهر فيها الأطفال، أو استغلالهم جنسياً، كما يتحقق هذا الركن باستخدام التقنيات الرقمية كالحاسب الآلي والإنترنت وشبكات المعلومات في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، أو تحريضهم على الانحراف والأعمال غير المشروعة. ومن المهم الإشارة إلى أن تحقق هذا الركن لا يشترط وقوع الجريمة فعليا.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني مدركا تماما أن أفعاله تشكل استغلالاً جنسياً للطفل، وأن تتجه إرادته بشكل واضح نحو ارتكاب هذه الأفعال وإحداث نتائجها. وبهذا تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها. (شاكور، 2023)

3. الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت: قضية عالمية

يتناول هذا المبحث قضية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت كظاهرة عالمية متنامية تثير قلقاً متزايداً في المجتمع الدولي، حيث سيتم استعراض بشكل تحليلي تطور الاهتمام العالمي بهذه القضية وما رافقها من إحصائيات مقلقة تكشف حجم المشكلة وانتشارها، كما يبرز الجهود الدولية في مواجهة هذه الظاهرة من خلال المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تسعى لحماية الأطفال من هذا الخطر المتنامي.

1.3 الاهتمام العالمي بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

شهدت المجتمعات الغربية تنامياً ملحوظاً في ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت خلال العقود الماضية، وقد وثقت دراسات جامعة نيويورك تحت عنوان "Child Pornography on the Internet" بداية الاهتمام بحماية الأطفال من هذا الخطر مع انتشار أجهزة الحاسب الآلي في المنازل والمدارس، واستجابة لهذا التهديد، أصدرت الولايات المتحدة تشريعات مهمين: الأول عام 1978 لتجريم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والثاني عام 1988 لحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، وشكل عام 1995 منعطفا حاسماً في هذه القضية، حين كشفت الشرطة البريطانية عن شبكة إجرامية دولية تضم أفراداً من جنوب أفريقيا وألمانيا وهونج كونج وسنغافورة، متورطين في نشر مواد إباحية للأطفال وإقامة محادثات جنسية عبر الإنترنت باستخدام فتيات قاصرات. (المداين، 2017)

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة وتحول الأطفال إلى ضحايا لعصابات متخصصة في نشر المواد الإباحية، نظم مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) مؤتمرا إقليميا في ديسمبر 2006 بعنوان " Project Safe Childhood". وأكد المؤتمر على عالمية هذه المشكلة وضرورة التصدي لها بحزم لحماية الأطفال من الأضرار النفسية والجسدية، معتبرا إياها الوجه المظلم للعولمة وإساءة استخدام الإنترنت، وقد كشفت إحصائيات المؤتمر عن زيادة مقلقة في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، إذ ارتفعت من 113 حالة عام 1996 إلى أكثر من 2100 حالة عام 2006، مع وقوع نحو ستة آلاف طفل ضحية للمواقع الإباحية خلال هذه الفترة. وأشار المؤتمر إلى استمرار تصاعد هذه الظاهرة مع انتشار الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية المتصلة بالإنترنت. (المدائن، 2017)

2.3 إحصائيات استغلال الأطفال في المواقع الإباحية:

تكشف الإحصائيات العالمية عن حجم مقلق لصناعة المواد الإباحية عبر الإنترنت، حيث تشكل المواقع الإباحية نحو 12% من إجمالي مواقع الشبكة العنكبوتية. وتتميز هذه المواقع بأن نسبة 70-80% منها مجانية، مما يسهل الوصول إليها، إذ يعتمد تسعة من كل عشرة مستخدمين على المحتوى المجاني. وتتركز هذه الصناعة في عدد محدود من الدول، تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 89%، تليها البرازيل وهولندا وإسبانيا واليابان، بينما تبرز دول فقيرة مثل الفلبين في استغلال القُصّر في هذه التجارة. (بوست، 2007)

وتظهر الأرقام تصاعدا خطيرا في المواقع التي تستغل الأطفال، حيث ارتفع عددها من 261,653 موقعا عام 2001 إلى 480,000 موقع عام 2004، مع وجود أكثر من 750,000 متصيد جنسي متصل بشكل دائم بالإنترنت. وقد وثق المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة حتى أبريل 2009 نحو 592,044 موقعا للمواد الإباحية المستغلة للأطفال من أصل 681,275 موقعا منذ تأسيسه عام 1998.

وفي المملكة المتحدة، سجلت مؤسسة رصد شبكة الإنترنت 74,871 بلاغا عام 2007، منها 7,552 حالة تتعلق بانتهاكات جنسية للأطفال (70% تجارية و20% غير تجارية). وفي عام 2008، انخفض العدد إلى 33,947 بلاغا، منها 1,536 حالة تتعلق بانتهاكات جنسية للأطفال (74% تجارية و26% غير تجارية). هذه الأرقام المقلقة تستدعي تطوير منظومة تشريعية وأخلاقية صارمة، وتفعيل القوانين والمواثيق الدولية لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقرر خاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2009)

وعليه وفقا لهذه الأرقام الإحصائية الخطيرة يجب دق ناقوس الخطر حول تنامي هذه الظاهرة بشكل غير مسبوق، مما يستدعي تحركا عاجلا على المستويين التشريعي والمجتمعي. ويتطلب هذا الوضع المتفاهم تطوير منظومة أخلاقية وقانونية متكاملة تضع أساساً راسخاً لحماية المجتمع من هذه الآفات، مع ضرورة تفعيل الأطر القانونية القائمة وتحديثها بما يتناسب مع حجم التحديات الراهنة. كما يستلزم الأمر تضافر جهود كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لتطبيق هذه القوانين بصرامة وحزم، وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الجرائم وأثارها السلبية على النسيج الاجتماعي، مع التركيز على تقوية منظومة القيم والأخلاق كخط دفاع أول في مواجهة هذه الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

3.3 المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحظر جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية جريمة إلكترونية تناولتها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بالتنظيم والتجريم. وقد تضمن الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من الصكوك الرئيسية:

تمثلت أولى هذه الصكوك في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي أكدت على حق الطفل في الوصول الآمن للمعلومات، مع ضرورة حمايته من المحتوى الضار، واحترام حقوق الآخرين والنظام العام. وجاء البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال ليشدد على تجريم كافة الأنشطة المرتبطة بالمواد الإباحية للأطفال، من إنتاج وتوزيع وحيازة وترويج.

كما أسهمت الاتفاقية 182 في تعزيز هذه الحماية من خلال حظر استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية باعتبارها من أسوأ أشكال استغلال الأطفال، وأخيراً، جاءت وثيقة "عالم جدير بالأطفال" (2002) لتؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، مع التأكيد على دور الأسرة في هذه الحماية. (عثمان، 2016)

ولم تقتصر الجهود الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية على المواثيق والاتفاقيات فحسب، بل امتدت لتشمل سلسلة من المؤتمرات الدولية المتخصصة التي شكلت منعطفات مهمة في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وقد مثل المؤتمر العالمي في استوكهولم عام 1996 نقطة تحول في الاعتراف الدولي بخطورة هذه الجريمة وضرورة مواجهتها، تلاه مؤتمر يوكوهاما عام 2001 الذي عزز الالتزام الدولي بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، أما مؤتمر ريو دي جانيرو عام 2008، فقد ركز على تطوير آليات المواجهة في ظل التحديات التكنولوجية المتزايدة.

وتكتسب هذه المؤتمرات أهمية خاصة كونها تمثل إطارا تنسيقيا للجهود الدولية الرامية إلى حماية الطفولة من الاستغلال الجنسي، الذي يُخلف آثارا نفسية وصحية بليغة على الأطفال، كما أسهمت هذه المؤتمرات في تطوير استراتيجيات وقائية وعلاجية متكاملة، تأخذ في الاعتبار الأبعاد النفسية والصحية والاجتماعية لضحايا هذه الجرائم.

4. طرق الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية وآليات مكافحة هذه الجريمة:

نظرا لخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر المحتويات الرقمية والأشكال والتي تبرز هذه الظاهرة، يجب البحث في آليات لم لمكافحة هذه الجريمة الأخلاقية مع التركيز على الآليات التشريعية والتقنية والاجتماعية لمكافحتها وحماية الأطفال في العصر الرقمي.

1.4 أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية:

يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تهديدا متصاعدا في العصر الرقمي، حيث سهّلت التكنولوجيا الحديثة ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، وتتجلى هذه الممارسات الإجرامية في نمطين رئيسيين:

النمط الأول يعتمد على الاستمالة النفسية، حيث يسعى المجرم لكسب ثقة الطفل تدريجيا من خلال أساليب الترغيب المختلفة، كتقديم الهدايا والوعود وإظهار الاهتمام والعطف. أما النمط الثاني فيتسم بالعدوانية المباشرة، مستخدما أساليب الترهيب والتهديد لإجبار الضحية على الإذعان. ونظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها المدمرة على الأطفال، اتجهت الحكومات نحو تشديد الإجراءات الرقابية على المحتوى الإلكتروني وتطوير التشريعات الجنائية لمكافحة كافة أشكال الاعتداء الجنسي، سواء تمت عبر الخداع أو الإكراه، وتتطلب مواجهة هذه الظاهرة تضافر الجهود بين المؤسسات الأمنية والتربوية والاجتماعية لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي. (الرشيدي، 2023)

كما يتخذ التحريض على الفسق والفجور في البيئة الرقمية أشكالا متعددة حسب العديد من الباحثين، ويستهدف بشكل خاص الأطفال عبر تعريضهم للمحتوى غير الأخلاقي، ويمكن تصنيف أنماط هذا السلوك الإجرامي على النحو التالي:

النمط الأول يتمثل في التحريض المباشر عبر المحادثات الإلكترونية، سواء كانت كتابية أو صوتية، وتتم غالبا في غرف الدردشة وتطبيقات التواصل المباشر، كما أظهرت قضي Gerfuse، أما النمط الثاني فيتجلى في إنشاء مواقع إلكترونية مخصصة لنشر المحتوى غير الأخلاقي والترويج له، مع توفير معلومات تفصيلية تشجع على السلوك المنحرف. ويتمثل النمط الثالث في استخدام الرموز والرسوم التي تحمل دلالات تحريضية سواء بشكل صريح أو ضمني، ويشكل التعرض المتكرر لهذا المحتوى خطرا

جسيما على النمو النفسي والأخلاقي للأطفال، حيث يمكن أن يؤدي إلى تطور سلوكيات إدمانية وانحرافات سلوكية تتطلب تدخلا علاجيا متخصصا. (خليل، 2006)

2.4 أسباب خطورة جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية الرقمية:

تمثل ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية الإلكترونية ظاهرة نفسية اجتماعية خطيرة

في زمن التحول الرقمي وزيادة استخدام شبكة الانترنت، وتتجلى خطورتها في ثلاثة أبعاد رئيسية:

1.2.4 التحدي التقني والقانوني: يشكل التطور التكنولوجي في مجال معالجة الصور تحدياً كبيراً للجهات القضائية، حيث أصبح من الصعب التمييز بين المواد الإباحية الحقيقية والمعالجة رقمياً. وقد خلق هذا الواقع ثغرة قانونية يستغلها المجرمون للإفلات من العقاب، عبر الادعاء بأن المواد المضبوطة معدلة رقمياً ولا تتضمن ضحايا حقيقيين.

2.2.4 الأثر النفسي والسلوكي: تشكل المواد الإباحية المعدلة رقمياً خطورة موازية للمواد الحقيقية، حيث يستخدمها المجرمون كأداة لتطبيع السلوك الجنسي غير السوي في أذهان الأطفال. وقد وثقت الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة حالات عديدة استُخدمت فيها هذه المواد لإقناع الأطفال بأن الممارسات الجنسية أمر "طبيعي" أو "ممتع"، مما يسهل استغلالهم.

3.2.4 الاستغلال الهوياتي: يمثل إلحاق صور وجوه أطفال حقيقيين بمواد إباحية معدلة شكلا جديدا من الإيذاء، حيث يتسبب في أضرار نفسية واجتماعية بالغة للضحايا، ويخلق انطباعاً كاذباً بتعرضهم للاعتداء الجنسي. (الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، 2013)

3.4 عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية:

تتباين الأنظمة القانونية العالمية في معالجتها لجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث تتراوح العقوبات بين السجن والغرامات المالية، مع اختلاف في شدتها وفقا لعوامل متعددة، ويمكن تصنيف هذه المعالجات القانونية كما يلي:

النموذج الأمريكي يمثل أحد أشد الأنظمة صرامة، حيث تصل عقوبة توزيع المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت إلى السجن لمدة تتراوح بين 5 و20 عاما، إضافة إلى الغرامات المالية، أما النظام البيروفي فيتميز بتبني نهج تصاعدي في العقوبات، حيث يشدد العقوبة في حالات معينة، خاصة عندما يكون عمر الضحية أقل من 14 عاما أو عند ارتباط الجاني بشبكات منظمة.

ويتميز النموذج الإيطالي بتبني آلية شاملة يجمع بين العقوبات الجنائية والإجراءات المالية، حيث يمنح القضاء سلطة مصادرة ممتلكات الجاني والأرباح المتحصلة من الجريمة، في حين تتبنى دول

أخرى مثل إندونيسيا واليابان طرقاً أكثر مرونة، حيث تمنح القضاة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة بين الحبس والغرامة.

وبناء على هذه المخاطر المتعددة، تبرز الحاجة الملحة لتحديث التشريعات الجنائية في مختلف الدول لتشمل تجريم إنتاج وتوزيع وحياسة المواد الإباحية المعدلة رقمياً، باعتبارها لا تقل خطورة عن المواد الحقيقية في تأثيرها على الأطفال وسلامتهم. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقرر خاصة بمسألة بيع الأطفال وبيعاً الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2009)

أما اتخذ المشرع الجزائري موقفاً صارماً في مواجهة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث خصص لها أحكاماً مشددة في قانون العقوبات، تحديداً في القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب. وتتجلى هذه الصرامة في المادة 333 مكرر التي حددت عقوبات رادعة تشمل:

أ-العقوبات الأساسية: التي تتمثل في السجن للجاني تتراوح مدته بين 5 و10 سنوات، والغرامة المالية المقدرة ما بين 500,000 دج و1,000,000 دج، ويتمثل نطاق التجريم في تصوير القاصر (دون 18 سنة) في أنشطة جنسية، سواء كانت حقيقية أو مفبركة، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية وتتجسد الأنشطة المرتبطة بالمواد الإباحية للقاصر في (الإنتاج، التوزيع، النشر، الترويج، الاستيراد، التصدير، العرض، البيع، الحيازة)

ب-العقوبات التكميلية: والتي يلزم القانون المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة: الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة مع ضمان حماية حقوق غير الحسن النية.

4.4 آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية:

في سياق مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وضعت الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في موسكو بتاريخ 11 سبتمبر 2013 مجموعة شاملة من التدابير في تقريرها السنوي الرابع عشر. تتمحور هذه التدابير حول ثلاثة جوانب رئيسية: التشريعي، والتقني، والتوعوي وتتمثل فيما يلي: على المستوى التشريعي، يتوجب على جميع الدول سن قوانين صارمة تحظر استغلال الأطفال عبر الإنترنت، مع توسيع تعريف المواد الإباحية ليشمل الصور الإلكترونية المعدلة والمزيفة. ويأتي هذا التوسع في التعريف نظراً لصعوبة التمييز بين الصور الحقيقية والمزيفة، وخطورة استخدام هذه الصور في تضليل الأطفال، وإمكانية استغلال صور الأطفال الحقيقية في إنتاج محتوى إباحي مزيف. (الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، 2013)

أما على المستوى التقني والإجرائي، فقد تضمنت التدابير إلزام مزودي خدمات الإنترنت بالاحتفاظ بالأدلة لمدة ستة أشهر على الأقل، وتقديم تقارير فورية للشرطة عن أي محتوى إباحي يتم اكتشافه، مع الاحتفاظ بمعلومات المخالفين لمدة سنة. كما يجب توفير خدمة اتصال على مدار الساعة بين الشرطة ومزودي الخدمة للتعامل السريع مع حالات الإساءة للأطفال.

وعلى صعيد التعاون الدولي والتنسيق، أكدت التدابير على ضرورة تعيين جهات اتصال متخصصة في كل دولة، وتعزيز التعاون بين الدول في تبادل المعلومات والتحقيقات، مع التشديد على أهمية تسليم المجرمين وتفعيل المساعدات القانونية المتبادلة. كما تم التأكيد على أهمية التعاون بين الحكومات ومزودي خدمات الإنترنت في تنفيذ حملات توعية موجهة للأسر حول حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت. (الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، 2013)

وتتطلب مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت منظومة متكاملة من الآليات الاجتماعية التي تعمل بشكل متزامن ومتناسق، وتتمحور هذه الآليات في:

أهمية تطوير برامج توعوية شاملة تستهدف مختلف شرائح المجتمع، وتتضمن هذه البرامج ورش عمل تفاعلية للأطفال لتعليمهم مهارات الاستخدام الآمن للإنترنت، وتعريفهم بالمخاطر المحتملة وكيفية الإبلاغ عن أي محاولات استغلال. كما تشمل حملات إعلامية مكثفة موجهة للأسر والمربين، تزودهم بالمعرفة اللازمة حول حقوق الطفل وآليات الحماية الرقمية، وتعزز دورهم في المراقبة والتوجيه.

إنشاء شبكة متكاملة من الخدمات النفسية والاجتماعية لضحايا الاستغلال، من خلال مراكز متخصصة تقدم العلاج النفسي والدعم الاجتماعي على يد متخصصين مدربين في التعامل مع حالات الصدمة لدى الأطفال، كما يجب قنوات إبلاغ سرية وأمنة، تراعي خصوصية الضحايا وتضمن حمايتهم من أي تداعيات سلبية للإبلاغ.

تطوير استراتيجيات وطنية شاملة تجمع بين القوانين الرادعة وآليات التنفيذ الفعالة، ويشمل ذلك تحديث التشريعات باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية من أجهزة أمنية ومؤسسات قضائية ومنظمات مجتمع مدني. كما يجب إشراك شركات التكنولوجيا ومزودي خدمات الإنترنت في تطوير حلول تقنية متقدمة لكشف ومنع نشر المحتوى الاستغلالي.

ويعتمد نجاح منظومة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على التكامل والتنسيق المستمر بين جميع الأطراف المعنية، مع ضرورة إجراء تقييم دوري لفعالية الإجراءات المتخذة وتطويرها لمواكبة التحديات المتجددة، حيث يتطلب ذلك فرض عقوبات صارمة على مزودي خدمات الإنترنت

المتورطين في توزيع المواد الإباحية للأطفال، وتفعيل الدور المحوري للأسرة في حماية أبنائها وتوعيتهم بمخاطر الإنترنت، وكل ذلك بهدف خلق بيئة رقمية آمنة تحمي الأطفال من كافة أشكال الاستغلال وتضمن نموهم السليم في العصر الرقمي.

5. خاتمة:

من خلال دراستنا لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في المحتويات الرقمية كجريمة أخلاقية ذد شريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة الأطفال، يتضح أنها تمثل شكلا خطيرا من أشكال العنف الجنسي في الفضاء الإلكتروني، حيث شهدت هذه الظاهرة تناميا ملحوظا في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا وانتشار شبكة الإنترنت، خاصة مع تزايد المواقع الإباحية المجانية، هذا الواقع المقلق دفع المجتمع الدولي إلى تبني العديد من المواثيق والاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية على الأطفال، إذ ركزت هذه الجهود الدولية على تطوير آليات حماية متكاملة للطفل، تجمع بين التدابير القانونية والتقنية والاجتماعية، مع التشديد على ضرورة تضافر جهود كافة الأطراف المعنية، من حكومات ومؤسسات ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمؤسسات التربوية، لضمان فعالية هذه الحماية، ذلك أن الطفل يمثل ثروة بشرية وركيزة أساسية للتنمية المستدامة، مما يجعل حمايته ورعايته ضرورة مجتمعية لبناء مستقبل أفضل.

6. قائمة المراجع:

المراجع العربية

1. أحمد مليح مهل هادي الرشيدى. (2023). الجرائم التي تستهدف الأخلاق والآداب عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة. *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*. تم الاسترداد من https://law.journals.ekb.eg/article_313294_77e59668deff13b10b542e8dcd7570b5.pdf
2. الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة. (11 سبتمبر، 2013). *التقرير السنوي الرسمي الرابع عشر للجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة*. تم الاسترداد من الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة: <http://www.iap-association.org/Arabic>
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2009). مقررته خاصة بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. (مجلس حقوق الإنسان، المحرر) 12 (3).
4. القانون رقم 12-15. (15 جويلية، 2015). *حماية الطفل*. *الجريدة الرسمية*. 52 (39).
5. جامعة مينسوتا. (2013). *اتفاقية حقوق الطفل*. تم الاسترداد من مكتبة حقوق الطفل: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html>
6. خالد محي الدين. (2017). *الجرائم المتعلقة بالرغبة الاشباعية باستخدام الكمبيوتر: الأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة*. تم الاسترداد من <ftp://pogarp.org/localuser/pogarp/arabniaba/crime/casablanca/ahmed-a.pdf>
7. رشا خليل. (2006). جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. *مجلة الفتح* (27).
8. سليمان شاكر. (2023). الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة). *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*. 8 (1).
9. سومييه طلال الزهراني. (يناير، 2024). استكشاف الصلة بين الجريمة والأخلاق: دراسة تحليلية. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية* (44).
10. صدام حسين ياسين العبيدي. (2019). *جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية* (الإصدار 1). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
11. عدنان أبو مصبح. (2006). *معجم علم الاجتماع* (الإصدار 1). عمان: دار أسامة ودار المشرق الثقافي.
12. موسوعة علم النفس. (1997). *موسوعة علم النفس* (الإصدار 1). بيروت: عويدات للنشر والطباعة.
13. موقع ساسا بوست. (2007). *internet-pornography*. تم الاسترداد من موقع sasapost: <https://www.sasapost.com/internet-pornography-stats>
14. ميس الريم جناجرة. (31 أغسطس، 2021). *الجرائم الأخلاقية*. تم الاسترداد من موسوعة ودق القانونية: <https://wadaq.info/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9>
15. ميلود بن عبد العزيز. (2012). الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات* (17).
16. نوال بنت سعيد بن عمر بادغيش. (أكتوبر، 2014). الجرائم الأخلاقية وتكنولوجيا المعلومات. *ملتقى حول الجرائم وأدلة إثباتها وفقا لأنظمة القانونية المعاصرة*. السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

المراجع الأجنبية

1. Delaney, S. (2006). protecting children from sexual exploitation and sexual violence, in disaster and emergency situations. *Ecap International*.